

محضر الجلسة 395

التاريخ: لثلاثاء 12 ربيع لثني 1425، (2004/06/01)
الرئاسة: السيد صوالحي بوزكري، الخليفة الثالث
 لرئيس مجلس المستشارين
التوقيت: 10 دقائق ابتداء من الساعة الخامسة وثمان
 وخمسين دقيقة مساء.
جدول الأعمال:

مشروع قانون: 79.03 يتعلق بتغيير وتنظيم القانون الجنائي وب حذف المحكمة الخاصة للعدل.

السيد صوالحي بوزكري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم
 أفتتح الجلسة العمومية المخصصة للدراسة والتصويت على المواد المعدلة لمشروع القانون: 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم القانون الجنائي وب حذف المحكمة الخاصة للعدل، في قراءة ثانية، وذلك بعد أن عدل مجلس النواب المواد: الأولى والثانية والثالثة وعنوان الباب الثاني والمادة السادسة والمادة السابعة. أعطي الكلمة للسيد وزير العدل لتقديم هذه التعديلات.

السيد محمد بوزبع، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم
 السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين،
 على إثر التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على بعض الفصول، والتي هي في الواقع تعديلات شكلية، لا أقل ولا أكثر، لا تغير من المعنى، ولا من مضامين المشروع. بحيث ورد في الفصل 241 تغيير كلمة: "يعاقب بالحبس" عوضت بـ "يعاقب بالسجن" لأن هذا مصطلح قانوني: عندما تكون العقوبة أقل من خمس سنوات لا نسميها سجنا ولكن نسميه بالحبس. هذه نقطة انتبه إليها السادة النواب، وصلحناها.

كذلك بالنسبة للفقرة الثالثة من الفصل 247 التي هي مضافة، وهنا تمتد المصايرة طبقا للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم، والمنصوص عليها في الفصول: 242، 243، 244، و245 من هذا القانون. من يد، عوض، كانت: تحت يد. قلنا: "من" بحيث هادي ما عندها شي تأثير.

كذلك نفس العبارة بالنسبة للفقرة الثانية المضافة للفصل 255 من هذا القانون: من يد أي شخص كان وأي عوض: "تحت يد".

الفصل رقم 1 وردت فيه عبارة لتغييرات.. يتم بعذر معفي للعقاب.. يتمتع بعذر معفي من عقاب الرأشي بمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون. هادي تزدت، هاد التدقيق. ثم كذلك إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه. تضاف: "تنفيذ الطلب" للتدقيق فقط. المادة السادسة كذلك، مع مراعاة مقتضيات المادة السابعة بعده، أضيفت على أساس أن يقع الانتباه إلى ما ورد في المادة السابعة. في المادة السابعة وقع تغيير والمعنية.. نفوذها بمرسوم بالنظر في الجنايات المنصوص عليها" كانت: " في الجرائم المنصوص عليها". وقع تدقيق: عوض أن نقول "جرائم" قلنا "جنايات"، لأن الأمر هنا يتعلق بمحاكم الاستئناف التي سببت كمحاكم جنائية، وأضيفت كذلك، لا يمكن فصلها عنها، أي مجموعة القانون الجنائي، وكذلك الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها، أو المرتبطة بها، هنا باس نميز، لانه يمكن تكون الجرائم هنا جنحا، لأن ما يمكنش تفصل عن الجنايات التي أشير إليها من قبل، المرتبطة بها أضيفت لها.

هذه هي فقط التعديلات البسيطة التي أدخلت على النص من طرف زملائكم في مجلس النواب. وقد وقعت دراستها من طرف اللجنة في هذا اليوم، وصادق عليها بالإجماع، وأنا متيقن أن مجلسكم الموقر سيقوم كذلك بنفس التصويت، وبذلك سينتهي النقاش في مشروع هام جدان لنا جميعا الشرف في أن نضع حدا لهذه المحكمة التي هي محكمة العدل الخاصة، ونذلك نضع حدا لكل ما من شأنه أن يمس بالمحاكمة العادلة وبالضمانات القانونية التي اشتل عليها قانون المسطرة الجنائية الذي بدأ تطبيقه منذ أكتوبر 2003، لكي تقع المساواة بين المتقاضين أمام جميع أنواع القضاء. وفي نفس الوقت سوف تتاح الفرصة للمحاكم العادية، محاكم الجنايات في أن تقوم بواجبها في التصدي لكل الجرائم التي تمس بالمال العام، أو تشكل جرائم الرشوة أو الغدر، أو استغلال النفوذ.. على أساس متابعة برنامج الحكومة الطي يرعاه صاحب الجلالة محمد السادس ويلح عليه، وهو برنامج التخليق والتنظيف وتخليق الإدارة المغربية من جميع المنحرفين والمسيئين للوظيفة، وكذلك المسيئين للمال العام، سواء عن طريق الاختلاس أو عن طريق التبيد.. فسنسجل لهذا المجلس كذلك منجزه من

المادة السادسة: الموافقون؟ الإجماع.

المادة السابعة: الموافقون؟ الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت؟ الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم

79.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموع القانون الجنائي

وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، في إطار قراءة ثانية،

بالإجماع.

أشكركم، حضرات السادة المستشارين، على مساهمتكم

وأشكر السيد وزير العدل، ونهنته، والسيد الوزير

المكلف بالعلاقات مع البرلمان على مثابرتة. رفعت

الجلسة.

المنجزات التي سنها فيما يخص عدد القوانين الأساسية المهمة التي صدرت عنه، فسيضاف إليها كذلك هذا القانون الذي - كما قلت - يسجل ففزة مهمة جدا في مجال تخليق الإدارة وتخليق الحياة العامة في بلادنا.

شكرا للسيد الرئيس وشكرا للسادة المستشارين المحترمين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. أعطي الكلمة للسيد مقرر

اللجنة.. إذن تكتفون بتوزيع التقرير، ولكن بالمناسبة

أذكر بأن مقرري اللجان يتعين أن يتحملوا مسؤوليتهم.

إذن نعتبر أن التقرير قد وزع. نمر إلى عملية

التصويت:

المادة الأولى: الموافقون؟ الإجماع.

المادة الثانية: الموافقون؟ الإجماع.

المادة الثالثة: الموافقون؟ الإجماع.

أعرض للتصويت عنوان الباب الثاني: الموافقون؟

الإجماع.